

يضع لها مساة لصبر ورتة متقد يا حيشد كن حسب ماء ميزان
وهو يعلم ان تحته متاع لوفسان يفسد به فانه يضمن وان لم
يعلم به لا كذا في الرهان ومعنى نزلت خربت وقشربت كما في شرح
السرقي في وفي الراج فان تقدم في ذلك بان اخذ من الماء
اكثر من حقه او اسال الماء في غير وقته فانه ينبغي ان يضمن انتهى
وقال في الدر المختار يضمن على ما قاله اسماعيل بن احمد مستأني
اه **قوله** ويلهنا في عبارات النبي والسعي والدر في الواهنا
اه **قوله** واما اذا سها سقيا لو احتمل ارضه فيضمن زاد في كذا
المختار وعليه الفتوى اه وهذا الزن اجز الماء الى ارض حيا
تقدر ان كان الخاف كذا في الدر **كتاب الا شربة المناسبة**
بين الشرب والاشربة لطا هذه الوان الشرب في بيان شرب
احول وهذا في بيان احرام فذلك فصله واخر عند كذا
في مسكين **قوله** وهو اسم لكل ما يشرب من المايعات اسكر او لا
لغة كما في الدر **قوله** وفي اصطلاح الفقهاء الشراب ما يسكر بضم
الياء من الاسكار **قوله** والمحتم منها اربعة قال في الدعاء والاشربة
كلها كانت مباحة من طريق العقل وانما ثبت تحريم ما حرم
منها بالشريعة اه **قوله** وهي اي امر النبي بسكون التوب وتب
الياء وقال كشي بكسر الكوف في اوله وبالفتح في اخر انتهى وقال
السرقي وهو هو في الاخر وقوله يا معتلة كذا في العالمية
ويجوز النبي بالشديد والادغام كذا في القوائد اه وفي
القاموس لحم في كعب اه وفي المغرب لحم في مثل نبع ابي خبيز

ويجوز

ويجوز ان يقال بالشديد على القلب والادغام ومنه اخذ
هي النبي من ماء العنب اذا كان كذلك اه وانت ضمير الخمر لان
مؤنث سماعي قاله السرقي وفي الدر في غير المطبوع
اه **فروع** وفي المعدن المتخذ من عصير قصب السكر حرام
شربه ويثبت حد شاربه اذا سكر منه اه وفي الجوهري ولا
يجوز الخمر البسج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لان
يفسد العقل حتى يصير لرجل فيه خلوة وفساد ويصعب
عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر
فان الخمر من ذلك لاحد عليه وان سكر منه كما اذا شرب لبن
واكل الفايط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يغزر باذن
احد اه **قوله** اذا غلوا واشتد اي غلوا غلوا كما ساء بان صار
اسفله اعلاه قاله السرقي واشتد اي صار قويا وكثر
غليانه وحصل فيه قوة الاسكر وقيل صلح حية للاسكر كذا في
شاربه من الفهم وكدره وقيل صلح حية للاسكر كذا في
السياسة **قوله** وقذف بالزبد اي مياه وازله فانكشف عنه
وسكن كذا في مسكين **قوله** وهذا اي تعريف الخمر باقنات اهل
اللغة قال في القاموس الخمر ما اسكر من عصير لعنب وعام كما
اشتم وقديم ذكر والعموم اصب لانهما حرمت وما بالمدنية حمد
عنب وما كان شرابهم الا العسرة والتمراه **قوله** ثم اشترط القذف
بالزبد عند الخمر لان القذف والغليان من اثار الجاهلية
وما دام شي من اثار الجاهلية وباقيا كان المعنى الاصل قانما فله

Copyrighted material